هذه رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم

للامام الشافعي رضي الله عنه في صحـة

الجمعـة باربعـة الخ تأليف شيخنا

السيد أبي بكر بن السيد

محمد شطا متعنا الله

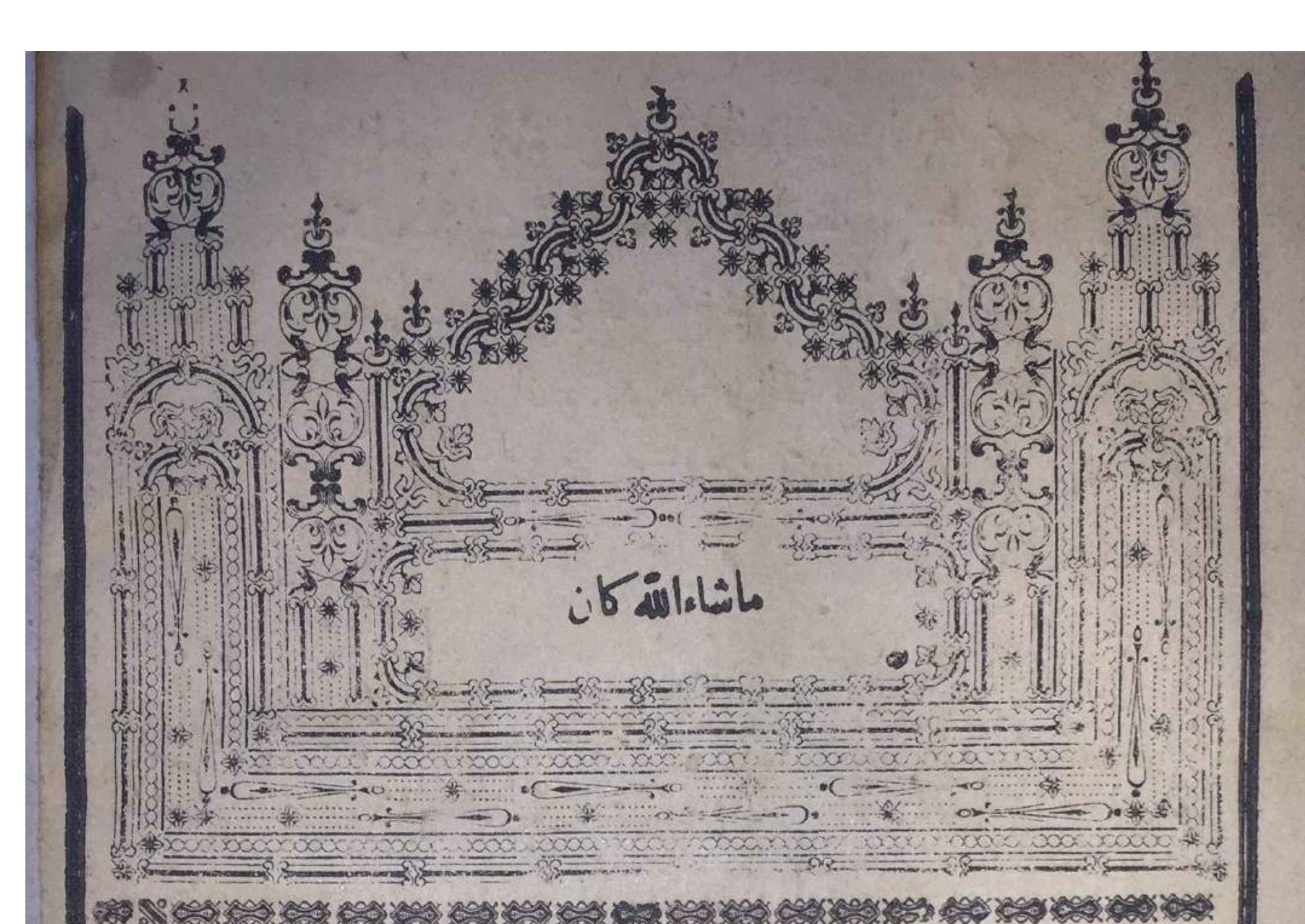
بحياته

آمين

ويليها رسالة تتعلق بشروط الجمعة وجواز التعدد بقدر الحاجـة في بلدة واحدة وذكر الفوائد التي تقرأ بعد صلاة الجمعة للمؤلف المذكور ايضا أطال الله بقاءه آمين

الحمد لله وحده * وصلى الله وسلم على سيدنا محمـد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده * أما بعـد فقد طالعت هاتـين الرسالتـين الاولى منهما متضمنة لجواز تقليـد القول القـديم لامامنا الشافعي بصحة الجمعة بدون الاربعين والثانية متضمنة لشروط الجمعة وجواز تعددها بقدر الحاجـة في بلدة واحدة ولا شك أن ما ذكر مـما ينبغي اشاعته واذاعته ويحسن طبعه لذلك والله سبحانه وتعالى أعلم قاله بفمـه ورقـمه بقلمه المرتجي من ربه كمال النيل محمـد سعيد بن محمـد بابصيل مفتي الشافعية بمكـة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخـه واخوانه ومحبيه وجميع المسلمين

ولقد رأيت مفتي [illegible] الشيخ [illegible] في الكتب المكية [illegible] والله [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نشر لعلماء هذه الامة المحمدية ألوية الكرامة * وجعلهم هداة يقتبس من انوارهم سبيل النجاة الى يوم القيامة * وصلاة وسلاما على من أرسله الله رحمة للعالمين * وآله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين (امابعد) فيقول خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام كثير الذنوب والآثام الراجى من ربه الفتوح وكشف الغطا * أبو بكر بن المرحوم محمد شطا ※ قد سألنى بعض الاخوان أصلح الله لى وله الحال والشان عن أهل قرية لم يبلغوا أربعين هل يجوز لهم العمل بالقول القديم للامام الشافعى رضى الله عنه فى صحة الجمعة بأربعة أو بالقول القديم الآخر له ايضا فى صحة الجمعة باثنى عشر وهل الاولى تقليد القديم او المخالف واذا قلتم الاولى تقليد القديم فكيف هذا مع تصريح أئمتنا بأنه اذا كا فى المسئلة

قولان جديد وقديم فالعمل بالجديد ولا يعمل بالقديم واذا قلتم بصحة تقليد القول القديم فهل يشترط فى العدد المذكور شروط الاربعين من الحرية والاستيطان وغير ذلك أولا وهل للوافد عليهم ان يصلى الجمعة معهم من غير تقليد أو لا يصلى الا به أفتونا ولكم الاجر والثواب فأحببت ان ألخص فى هذا المسطور ما يتضمن الجواب عن السؤال المذكور بحسب ما وقفت عليه من كلام العلماء الاعلام والجهابذة الفخام جعله الله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم (اعلم) رحمك الله تعالى أن الجمعة فرض عين عند اجتماع شرائطها ومنها استكمال العدد وهو أربعون فى القول الجديد لامامنا الشافعى رضى الله عنه المفتى به وله قولان قديمان ايضا احدهما تنعقد بأربعة وثانيهما باثنى عشر ويجوز لاهل قرية لم يستكملوا الاربعين العمل بهما تقليدا لهما ولا انكار عليهم فى ذلك خصوصا اذا أعادوها ظهرا احتياطا لان هذين القولين نصرهما اصحاب الامام ورجحوهما قال الحافظ السيوطى اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولا بعد اجماعهم على أنه لا بد من عدد فبعض اصحاب الامام رجح قوله القديم ان أقلهم أربعة وبعضهم رجح قوله الثانى القديم ايضا ان اقلهم اثنا عشر اه ثم ان تقليد القول القديم أولى من تقليد المخالف لانه يحتاج ان يراعى مذهب المقلَّد بفتح اللام فى الوضوء والغسل وبقية الشروط وهذا يعسر على غير العارف فالتمسك بأقوال الامام الضعيفة أولى من الخروج الى المذاهب الأخر ولا يعارض العمل بالقديم تصريحهم بأنه اذا وجد فى المسئلة قولان قديم وجديد فالعمل بالجديد ولا يجوز العمل بالقديم لان محله ما لم يرجحه بعض أصحابه لظهور دليله والا جاز تقليده بل قال ابن عبد السلام لما سئل هل يجوز الاخذ بالقول

كالامام مالك رحمه الله تعالى فانه يحتاج الى مراعاة مذهبه من علمه شافعى المذهب كما ذكره وكما ذكروه ايضا للكاتب جاناني

القديم الذى رجع عنه الامام المقلد بفتح اللام أم لا ان ذلك جائز وقد رجح هذين القولين جهابذة اعلام من أصحاب هذا الامام كما علمت فهو راجح من جهة ترجيح الاصحاب له وان كان مرجوحا من جهة نسبته للامام كما قال النووى فى المجموع افتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم منه نسبته للامام ويشترط فى المجمعين على القولين الشروط المذكورة فى الاربعين من الحرية والاستيطان وغير ذلك ويجوز للوافد عليهم ان يصلى الجمعة معهم اذا قلد واما اذا لم يقلد فلا يصح لانهم دون الاربعين وقد وقفت على صورة سؤال فى عين هذه القضية رفع للسيد سليمان بن يحيى الاهدل رحمه خالق البرية فأجاب بجواب شاف واف بالمرام قاطع للشكوك والاوهام (وصورة السؤال) هل يجوز العمل بالقول القديم فى صحة الجمعة بأربعة ام لا (وصورة الجواب) نعم يجوز العمل به فى ذلك وقد سئل العلامة جمال الدين محمد بن تقى الدين الحبيشى عن المسئلة المذكورة فأجاب بقوله اذا كان بعض الاربعين أميا لم تنعقد بهم الجمعة ولا اثم على القارئ فى ترك الجمعة حينئذ واذا كان القارئون دون الاربعين فقلدوا من يقول بصحة اقامة الجمعة باربعة او اثنى عشر مثلا بشروطه وصلوا الجمعة فجمعتهم صحيحة والحال ما ذكروا اذا صلوا الجمعة بالتقليد المذكور ثم أعادوا الظهر كان حسنا بل مندوبا على ما يؤخذ من كلام القاضى ومن تبعه وللامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله قولان قديمان احدهما أقلهم أربعة حكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه فى شرح المهذب واختاره من أصحابه المزنى كما نقله عنه الاذرعى فى القوت وكفى به سلفا فى ترجيحه فانه من كبار اصحاب الشافعى ورواة كتبه الجديدة وقد رجحه ايضا ابو بكر بن المنذر كما نقله النووى فى شرح المهذب وقال به من الائمة أبو حنيفة والثورى والليث

وحكى عن الاوزعى وأبى ثور ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى حنيفة وقال الحافظ السيوطى وهو اختيارى الثانى اقلهم اثنا عشر والحاصل انه يسوغ التقليد للقديم فى ذلك فانه قول للامام نصره بعض أصحابه ورجحه وقولهم ماضعفه المجتهد من أقواله لايقلد فيه محله فى تقليده من حيث انه قوله أما تقليده من حيث ان بعض أصحابه رجحه فيجوز لانه من هذه الحيثية وجه راجح وان كان من تلك الحيثية قولا مرجوحا قال الجمال الحبيشى فاذا علم العامى ان يقلد بقلبه من يقول من أصحاب الشافعى باقامتها بأربعة أو باثنى عشر فلا بأس بذلك اذلا عسر فيه وانما العسر حيث قلد مذهبا آخر كمذهب أبى حنيفة ومالك لانه يحتاج ان يراعى مذهب المقلد بفتح اللام فى الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة وفيما يوجبه فى الصلاة وفى الخطبة والا كانت صلاته باطلة وهذا تعسر الاحاطة به خصوصا على العامى المقلد للشافعى ولذلك كان الاسهل له تقليد من يقول بذلك من أصحاب الشافعى ترجيحا للقول القديم والله سبحانه وتعالى أعلم قاله بفمه الفقير الى الله تعالى ومغفرته وستره سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد لقادر الاهدل غفر الله له ولوالديه ومشايخه (وسئل) البلقينى رحمه الله عن أهل قرية لايبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر (فأجاب) يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد أجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا اه (وسئل) السيد العلامة عبد الرحمن بالفقيه العلوى عما اذا كان بعض الاربعين غير مستور العورة مع وجود السترة كما هو عادة أعراب وعوام حضرموت وجندها (فأجاب) بقوله اذا صلى عاريا مع وجود السترة فصلاته باطلة ولا تنعقد به الجمعة اذا كان من الاربعين ولا تنعقد الا بأربعين عند الشافعى

وفي القديم عند الشافعي وعند أبي حنيفة انها تنعقد باربعة ورجحه جماعة
ومن عمل به فلا ينكر عليه خصوصا اذا أعاد الظهر احتياطا والله أعلم وفي
تلخيص الفتاوى للسيد عبد الرحمن بن مشهور ما نصه واعلم ان السيوطي
وغيره من العلماء قالوا لم يثبت في الجمعة في شيء من الاحاديث تعيين عدد
مخصوص واذا كان الامر كذلك مع اجماع الائمة على ان الجمعة من فروض
الاعيان فالذي يظهر ونختاره انه متى اجتمع في قرية عدد ناقص ولم يمكنهم
الذهاب الى محل الجمعة الكاملة أو أمكنهم بمشقة وجب عليهم في الاولى
وجاز في الثانية أن يقيموا بمحلهم الجمعة وقد اختار هذا وعمل به العلامة أحمد
ابن زيني الحبشي اه وقد وقفت أيضا على جواب سؤال رفع للسيد
سليمان المذكور آنفا أبسط مما مر ولفظ السؤال أصلح الله السادات العلماء
ونفع بهم هل تصح الجمعة بعدد أقل من الاربعين وان كانوا في البلد
وهل له حد أم لا فان قلتم بالصحة بذلك العدد فهل يحتاجون الى تقليد
من يقول بالصحة بذلك العدد أم لا وان كان له اي التقليد شروط فكيف
يكون حال العامة وهل يعيد القوم الظهر احتياطا واذا أعادوها فهل يعيدوها
جماعة او منفردين وهل يأثم أهل البلد الجميع أو يأثم من لم يحضر
الجمعة وهل للوافد الى تلك البلد أن يصلي معهم الجمعة أم لا وهل يصلون
لاول الوقت ام يؤخرون الى قدر ما يسع الصلاة والظهر افتونا أثابكم
الله (فأجاب) رحمه الله الحمد لله المذهب أنه لا يصح بأقل من أربعين
مستوفين للشروط التي ذكروها في كتب الفقه وهذا هو قول الامام
الشافعي الجديد وله قولان قديمان أحدهما أن أقلهم أربعة فانه تصح الجمعة
باربعة وهو أرجح دليلا من القول باربعين فعليك به بلا تقليد للغير ولا اعادة
اذ وسع الله عليك بقول امامك ودليل هذا القول ما أخرجه الدارقطني عن
أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة

على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة والثانى اثناعشر فى رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولى والماوردى وحكاه الماوردى عن الزهرى واختار هذا القول النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم لقوته قال الامام العلامة أحمد ابن محمد المدنى فى كتابه منية أهل الورع فى عدد من تصح بهم الجمع من لم يسلم لاقوال العلماء الاعلام فى ثلاثة احدهم الامام أو لم يسلم لقول امامه الشافعى فى أربعة اولم يسلم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنى عشر ونازع فى السنة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم التى أمرنا الله باتباعها بعد وضوحها فقد تعب وأتعب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم واما أقوال العلماء المجتهدين فى عدد الجمعة فقد قال الامام السيوطى فى كتابه ضوء الشمعة أنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولا بعد اجماعهم على أنه لابد من العدد اذا تقرر هذا فلنرجع الى قول السائل نعم يجوز للمذكورين التقليد والاولى ان يقلدوا القائل بانعقادها باثنى عشر فاذا قلدوا او صلوها فجمعتهم صحيحة واذا أعادوا الظهر جماعة فهو أحسن وان لم يعيدوها ظهرا صحت جمعتهم ولا اثم عليهم بل الاثم على من لم يحضر لغير عذر ولهم ان يصلوها بالتقليد المذكور اول الوقت وكذلك الوافد عليهم اذا قلد قال التقى السبكى رحمه الله اذا قلد من يقول من اصحاب الشافعى رحمهم الله باقامتها باثنى عشر كفاه وانما يعسر استيفاء شروط التقليد حيث قلد الشافعى مذهبا من المذاهب غير مذهب الشافعى كأن قلد أبا حنيفة أو مالكا فانه فى هذا التقليد يحتاج أن يراعى مذهب المقلد فى الوضوء والطهارة والغسل من النجاسة وفى سائر شروط الصلاة وأركانها ومثل ذلك يعسر على غير العارف اذا تقرر ذلك فأقول الحاصل ان للشافعى رحمه الله فى العدد الذى تنعقد به الجمعة أربعة أقوال قول معتمد وهو الجديد وهو كونه أربعين بالشروط المذكورة وثلاثة أقوال فى

المذهب القديم ضعيفة أحدها أربعة أحدهم الامام و الثاني ثلاثة أحدهم الامام و الثالث اثنا عشر أحدهم الامام و على كل الاقوال تشترط فيهم الشروط المذكورة في الاربعين اذا علم ذلك فعلى العاقل الطالب ما عند الله تعالى ان لا يترك الجمعة ما تأتى فعلها على واحد من هذه الاقوال ولكن اذا لم تعلم الجمعة انها متوفرة فيها الشروط على القول الاول وهو القول الجديد فيسن له اعادة الظهر بعدها احتياطا ولا يتركها فيصلي الظهر لانه يفوت عليه خير كثير اه وفيما ذكر من النصوص كفاية والله يتولى الجميع بالتوفيق والهداية وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الرؤف الرحيم وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

ولشيخنا المذكور هذه الرسالة أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (أعلم) رحمك الله تعالى أن اقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم غير معذور بمرض ونحوه للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض فلا جمعة على غير مكلف ولا على من فيه رق ولا على امرأة وخنثى ومريض ومسافر ولصحتها شروط ستة (أحدها) وقت الظهر بان يبقى منه ما يسعها مع خطبتيها فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك وجب ظهر ولا تقضى جمعة اذا فاتت (ثانيها) أن تقع في أبنية مجتمعة ولو في فضاء بين الابنية فلا يشترط المسجد والمراد الابنية ولو باعتبار ما كان فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم فلا تصح بخيام لان أهلها على هيئة المستوفزين نعم

لو سمعوا النداء من محلها الزمتهم فيه تبعا لاهله وكذلك لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فانها تلزمهم وتنعقد بهم (ثانيها) أن تقع جماعة في الركعة الاولى (رابعها) اقامتها بأربعين مسلمين مكلفين احرار ذكور مستوطنين بمحل اقامتها لا يظعنون شتاء ولا صيفا (خامسها) تقدم خطبتين على الصلاة

(فائدة) لو خطب شخص وأراد ان يقدم شخصا آخر ليصلي بالقوم فشرطه ان يكون ممن سمع الخطبة وان زاد على الاربعين (سادسها) ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الامتناع تعددها بمحلها الا ان كثر أهلها او عسر اجتماعهم في محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها والحاصل ان المقرر ان الجمعة لا يجوز تعددها عند الشافعي رضي الله عنه وعند كثير من العلماء الا ان احتيج اليه بأن لم يكن في البلد محل يسع أهلها فحينئذ يجوز التعدد بقدر الحاجة فقط وأنه لا يشترط لاقامتها المسجد بل متى كان في البلد محل يسع أهلها ولو غير مسجد وجبت اقامة الجمعة وأنه اذا وقع تعدد غير محتاج اليه كانت الجمعة الصحيحة هي السابقة والعبرة في السبق بالتحرم لا بغيره قال ابن حجر في الفتاوى يجب على المقلدين للشافعي رضي الله عنه الاجتماع للجمعة في محل واحد من البلد حيث أمكن ومتى خالفوا ذلك وصلوا صلاة فاسدة أثموا وفسقوا وردت شهادتهم وعزرهم الامام التعزير البليغ لكن لا يحل قتلهم الا ان تركوا الجمعة وان قالوا نصلي الظهر بدلها فيستتيبهم الامام فان أبوا قتلهم قتل تارك الصلاة بشرطه المعروف في بابه ولا تحل أموالهم الا ان استحلوا ترك الصلاة المكتوبة سواء الجمعة وغيرها فانهم حينئذ يكونون مرتدين فاذا قتلهم بذلك كانت أموالهم لبيت المال الخ اه ثم انه من اسباب عسر اجتماعهم ايضا خوف نشأ من قتال بينهم او بعد اطراف البلد بان كان بمحل

لايسمع منه النداء أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها اذلا يلزمهم السعى اليها الابعد الفجر كما سيأتى بيانه قريبا والحاصل أن عسر اجتماعهم المجوز للتعدد اما لضيق المكان او لقتال بينهم او لبعد اطراف المحل بالشرط المذكور وعبارة التحفة قال فى الانوار أو بعدت اطراف البلد أو كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعد بمحل لايسمع منه نداؤها بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها الانه لايلزمه السعى اليها الابعد الفجر اه ومثلها عبارة النهاية حرفا بحرف وقوله وظاهر معطوف على محتمل أى والاول محتمل ان كان الخ وظاهر الخ وغرضه من ذكر هذا مع قوله والأول محتمل ان كان الخ كما صرح به الرشيدى ان كلام الانوار لايصح حمله على اطلاقه فيحتمل تقييده بما اذا لم يسمع النداء ويحتمل وهو الظاهر تقييده بما اذا كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر الخ فلابد من حمل كلام الانوار على أحد هذين الاحتمالين لكن الثانى اظهر عند ابن حجر والرملى والذى استوجهه ابن قاسم ان مشقة السعى التى لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا ولو كان بمحل يسمع منه النداء حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد قال ولعل هذا هو مراد الانوار وفى حاشية الجمل نقلا عن البرماوى مايوافقه ونص عبارته ومن صور جواز التعدد بعد طرفى المحل بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعى عن بعيد الدار ومن صور جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبى البلد وان لم تكن مشقة اه وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع فى محل بان تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة الايسر للناس والمشقة تجلب التيسير وعبارة الكردى تؤيد ذلك ونصها فضابط العسر كما فى التحفة ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة وفى العباب امالكثرتهم أو لقتال بينهم

أو لبعد اطراف البلد ونقل عن الايعاب لابن حجر ضابط البعد بالاحتمال
الاول من احتماليه فقال قال فى الايعاب وحد البعد هنا كما فى الخارج
عن البلد أى بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية
اه فتلخص أنهم اختلفوا فى ضابط البعد بين اطراف البلد فتردد ابن
حجر فى التحفة والرملى فى النهاية بين كونه بحيث لا يسمع النداء من بطرفه
البعيد وبين كونه لو خرج بعد الفجر لم يدرك الجمعة واستظهرا الثانى
والذى اختاره ابن قاسم ان المدار على المشقة فتى وجدت المشقة التى
لا تحتمل عادة فى الحضور جاز التعدد ولو كان يسمع النداء ولو خرج
بعد الفجر أدرك الجمعة وتبعه البرماوى وغيره فى الضابط المذكور
فيجوز الاخذ بقول كل ولا ينبغى النزاع فى امثال هذه المسئلة
والله ولى التوفيق (واعلم) أنه اذا اتصلت القريتان بحيث تعدان فى العرف
قرية واحدة امتنع تعدد الجمعة حينئذ (وسئل) ابن حجر عن بلدة تسمى
راون بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل
قرية أقل من خمسين ذراعا مثلا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة
فى خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة مديدة فحصل بينهم مقاتلة
فانفردت قرية من الثلاث بجمعة فى قريتهم واهل القريتين
بنوا مسجدا ثانيا لجمعة اخرى فهل يلزمهم ان يجتمعوا لجمعة واحدة
وتبطل الاخرى بوجود الامان بينهم اولا (فأجاب) نفع الله بعلومه
حيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض وكان فى كل
قرية أربعون من اهل الجمعة فى بلدهم خرجوا عن عهدة الواجب
وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة وانما يأتى التفصيل بين
علم السابقة وغيرها اذا أقيمت جمعتان او اكثر فى بلد او قرية واحدة
مع عدم الاحتياج الى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد او فضاء

اى ابن حجر
والرملى وابن قاسم
ولاحظ هذا فانه
ينفعك [illegible]

يسع اهلها فحينئذ لايجوزلهم تعددها بخلاف ما اذا لم يكن فيها محل
يسعهم فانه يجوزلهم التعدد بقدر الحاجة فان زاد فى التعدد على الحاجة
فالسابقة اذا علمت هى الصحيحة والعبرة فى السبق براء تكبيرة احرام الامام
وان لم تعلم السابقة او علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع وان علم
وقوعهما معا اولم يعلم سبق ولامعية أعيدت الجمعة اذا اتسع الوقت ويندب
لهم ان يعيدوا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اه وقال فى
التحفة قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه
اه وانما يتجه ان عدكل مع ذلك قرية مستقلة عرفا اه قال فى بغية المسترشدين
اى بحيث لو خرج المسافر من احداهما الى جهة الاخرى عد مسافرا عرفا
بأن فصل بينهما فاصل ولو بنحو ذراعين ان عده العرف فاصلا كالمقابر
وملعب الصبيان ومطرح الرماد والمناخ والنادى ومورد الماء
والمزارع اولم يفصل ماذكر لكن لم يتصل دورها الاتصال الغالب
فى دور البلدان اه ولوكانت قرى منفاصلة فاتصلت عمارتها
فلا يجوز تعدد الجمعة فيها وحكى فى المنهاج قولا ضعيفا بجواز تعددها
بعدد تلك القرى اى استصحابا لحكمها الاول وبما ذكر كله يعلم
الجواب عن حادثة وهى ان قرية كانت منفصلة عن بلدة تقام الجمعة
فيها ثم اتصلت عمران تلك البلدة بالقرية فأقام اهل القرية الجمعة
فيها فلا تصح الا ان لم يسمعوا نداء البلدة أولو خرجوا بعد
الفجر لا يدركونها على ما سبق اوكان بينهم قتال فانها تصح
نعم لو أرادوا تقليد القول الضعيف الذى حكاه فى المنهاج صحت
خصوصا اذا كانوا لو كلفوا السعى الى جمعة البلد أداهم ذلك الى
تركها بالكلية ويعلم الجواب ايضا عن حادثة وهى ان بلدة كانت
مسورة وبعد السور قرية ثم أزيل السور بينهما ولم يوجد اتصال العمران

بينهما فتصح قائمة الجمعة فى القرية ان تميزت باسم وصفة

﴿ فائدة ﴾ اذا تعددت الجمعة لحاجة صحت للجميع على الاصح وتسن الظهر مراعاة لمقابله لان عندنا قولا بعدم جواز التعدد مطلقا ولو مع الحاجة واذا تعددت لغير حاجة فى جميعها أو بعضها ووقع احرام الائمة معا أو شكوا فى المعية والسبق بطلت على الجميع ثم ان أمكن استئناف جمعة بخطبتيها وجب وسن معها الظهر كما فى شرح المنهج فى مسئلة الشك وأما مسئلة المعية فلا تسن الظهر بل لا تصح واذا تعددت مرتبة وعلم السبق صحت السابقات الى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد ثم من غلب على ظنه أنه من السابقات لا تجب عليه الظهر بل تسن له فقط أو من الزائدات أو شك وجبت الظهر والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة فالواجبة كما فى مسئلة الشك والمستحبة فيما اذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة والممنوعة فيما اذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فوائد ﴾ الاولى عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله وقال ابن مسعود رضى الله عنه من قال بعد قراءة ما تقدم اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغننى بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أبو طالب المكى يستحب له بعد الجمعة ان يقول يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغننى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك

عمن سواك أربع مرات وقال أنس رضي الله عنه من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم أغنني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى

﴿ الثانية ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال بعد ما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب

﴿ الثالثة ﴾ عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهي لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد صلاة الجمعة

﴿ الرابعة ﴾ عن عراك بن مالك أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين وقد قلت وقولك الحق يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

﴿ الخامسة ﴾ عن بعض العارفين ان من داوم على قراءة صلاة السعادة كل يوم جمعة ألف مرة كان من سعداء الدارين وهي هذه اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما في علم الله صلاة دائمة بدوام ملك الله فعليك بهذه الفوائد وغيرها من كل ما ورد في هذا اليوم الشريف من قراءة سورة الكهف والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والاذكار والادعية قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبدالله الحداد في نصائحه الدينية (واعلم) أسعدك الله ان يوم الجمعة سيد الايام وله شرف عندالله عظيم وفيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه يقوم الساعة وفيه يأذن لاهل الجنة في زيارته والملائكة تسمى يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة ويفيض من الفضل ويبسط من الخير وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقا وهي مبهمة في جميع اليوم كما قاله الامام الغزالي رحمه الله وغيره فعليك في هذا اليوم بملازمة الاعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا بغيرها الا أن يكون شغلا ضروريا لابد منه فان هذا اليوم للآخرة خصوصا وكفى بشغل بقية الايام بأمر الدنيا غبنا واضاعة وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع ايامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته فاذا لم يتيسر له ذلك وعوقه عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لامور الآخرة ثبتنا الله واياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقنا واياكم لما يحبه ويرضاه في كل وقت وحين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمدلله رب العالمين وكان الفراغ من جمعها يوم الخميس الثامن عشر من شهر شوال سنة خمس وثلاثمائة والف من هجرة من خلق على أحسن وصف صلى الله عليه وسلم على يد الفقير الراجي من ربه الغفران وكشف الغطا ابي بكر بن محمد شطا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه والمسلمين اجمعين آمين